

مرسوم ملكي بتحويل الاستفادة من نظام الدراوباك  
لبعض المنتجات

## مرسوم ملكي رقم 559.68 بتاريخ 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بتحويل الاستفادة من نظام الدراواباك لبعض المنتوجات<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)  
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام  
الدراواباك، حسبما وقع تغييره؛

وباقترح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم  
والبحرية التجارية،

نرسم ما يلي:

### الفصل الأول

إن الاستفادة من نظام الدراواباك المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه  
المؤرخ في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) تخول للمنتوجات الداخلة في صنع ورق  
«الكربون» (رقم 34 - 07 - 48 من القائمة الجمركية العامة للمنتوجات) وللأشرطة الحبرية  
(الرقم 00 - 08 - 98 من القائمة الجمركية العامة للمنتوجات).

### الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968).

عن جلاله الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور محمد بنهيمه.

1- الجريدة الرسمية عدد 2920 بتاريخ 22 رجب 1388 (16 أكتوبر 1968)، ص 2334.